لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/84	5380/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/4/19هـ الموافق 2024/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، أصالةً عن نفسها، وبصفتها وكيلاً عن الورثة ضد شركة (س)، جاء فيها ما نصّه: "منذ عام ..... بعد وفاة الوالد تم استلام أرباح الأسهم برقم (.....) & (.....) حتى عام ..... من خلال البنك (أ)، وفي عام ..... تم تغير البنك إلى البنك (ف) وتم استلام أرباح الدفعة الأولى ولكن عند إرسال أرباح الدفعة الثانية رفض البنك (ف) تسليمنا الأرباح بسبب تغير اسم الأرباح من (خ) إلى (خ وإخوانه)، تم التواصل مع (س) ولكن لا أحد يعلم التغير المفاجئ للاسم، وبناء عليه تم رفع شكوى في الجهة (ب) برقم (.....) بتاريخ ..... ولكن تم إغلاقها وتوجيهنا إليكم، المستندات: وجود إيميلات تثبت ذلك ووجود صورة بالاسم الأسبق (خ) في نظام (س). الطلبات: عائد الأرباح من ..... حتى وقتنا الحالي مع تعويض مالي بالتأخير وإرجاع اسم الأسهم كما كان سابقا" (وأرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة الى القضية رقم (.....)، المرفوعة من قبل ممثل ورثة المساهم (خ) (رحمه الله) سجل مدني رقم (.....)، ضد موكلتي (س) المتضمن ادعائهم (رفض البنك (ف) تسليمهم أرباح الدفعة الثانية لعام ..... بسبب تغيير اسم صاحب الأرباح من (خ) إلى (خ وإخوانه) مشيرا إلى أنهم قاموا بالتواصل مع موكلتي ولكن لا أحد يعلم التغير المفاجئ بالاسم ...)، عليه أتقدم لسعادتكم بردنا التالي: ندفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، حيث إن موكلتي لا علاقة لها برفض البنك صرف الأرباح كما أنه لا علاقة لموكلتي بتغيير بيانات المساهم من (خ) إلى (خ وإخوانه)، حيث إن المختص بحفظ سجلات بيانات المساهمين، وكذلك تزويد الشركات بأسماء المساهمين وبياناتهم المستحقين لصرف الأرباح هي شركة الجهة (ت) وذلك استناد لنص المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية وعليه لا علاقة لموكلتي بهذا

التغيير في بيانات اسم المساهم المتوفى. علما بأن موكلتي سبق لها أن قامت بمخاطبة شركة الجهة (ت) عن طريق المراسلات الإلكترونية بتاريخ ..... (مرفق) للاستيضاح منها بخصوص تعديل الاسم حيث كان رد الجهة (ت) بما نصه (أن ذلك يعود إلى أن سجل المساهمين لديها يعتمد على البيانات الأحدث للهوية بغض النظر عن الاسم الوارد في ملف المساهمين من حملة شهادات الأسهم ويتم تحديث اسم الشهادة في سجل المساهمين بناء على ذلك). عليه واستنادًا لما تم ذكره بعاليه من أسباب نأمل منكم عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. الطلبات: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى القضية رقم (.....)، المرفوعة من قبلي ممثل ورثة المساهم (خ) (رحمه الله)، سجل مدني رقم (.....)، ضد (س)، أنا لست على أي تواصل أو معرفة بمركز شركة الجهة (ت) طوال (10) سنوات سوى بشركة (س)، وبناء عليه قمت برفع دعوى ضد (س) الرجاء تزويدي بعناوين وأرقام ومعلومات مركز شركة الجهة (ت). الطلبات: إحالة الدعوى المرفوعة من قبلي ممثل ورثة (خ) (رحمه الله) ضد (س) إلى الجهة (ت)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى القضية رقم (--)، وإلى الرد المقدم من قبل ممثل ورثة المساهم (خ) (رحمه الله)، سجل مدني رقم (.....) بتاريخ ..... ضد موكلتي (س)، المتضمن (أنا لست على أي تواصل أو معرفة بمركز شركة الجهة (ت) طوال (10) سنوات سوى بشركة (س)، وبناء عليه قمت برفع دعوى ضد (س) الرجاء تزويدي بعناوين وأرقام ومعلومات الجهة (ت))، عليه أتقدم لسعادتكم بردنا التالي: استناداً لرد ممثل المدعين الموضح أعلاه نتمسك ونكتفي بردنا السابق بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين ورثة مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول ملكية أوراق مالية وصرف أرباحها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعين تتمثّل في أن مورثهم -رحمه الله- كان يمتلك أسهماً في الشركة المدعى عليها، وأنهم استمروا في تسلم أرباحها بعد وفاته في عام ..... وحتى أرباح الدفعة الأولى من عام .....، إلا أنهم فوجئوا بعد ذلك أن البنك (ف) رفض أن يسلّم إليهم أرباح الدفعة الثانية بسبب تغيير ملكية الأسهم من (خ) إلى (خ وإخوانه)، وتم التواصل مع المدعى عليها في هذا الشأن إلا أنها لا تعلم سبب التغير المفاجئ، وطالبوا المدعى عليها بأن تسلّم إليهم الأرباح من عام ..... حتى تاريخه، والتعويض المالي عن التأخير في صرفها، وإرجاع اسم الأسهم كما كان سابقاً، وطالبوا أيضاً بإحالة الدعوى إلى الجهة (ت)، في حين دفعت المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى؛ إذ لا علاقة لها برفض البنك صرف الأرباح، أو بتغيير بيانات المساهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعين يطالبون بإلزام المدعى عليها بتغيير ملكية الأسهم من (خ وإخوانه) إلى (خ)، وأن تسلّم إليهم الأرباح محل الدعوى، والتعويض عن التأخر في تسليمها نتيجة تغيير اسم مالك الأسهم.

وحيث نصّت المادة (السابعة والعشرون) من نظام السوق المالية على أن "أ. تسجل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى مركز الإيداع بموجب قيود تدون في سجلاته كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير... ب- يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز الإيداع دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها... د- يجب على من يعتقد وجود خطأ في المعلومات التي أدخلت في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير مركز الإيداع... ويقوم مركز الإيداع بتصحيح السجل أو تعديله بعد التحقق من المعلومات المطلوب تصحيحها أو تعديلها في السجل... و- يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تعويض أي ضرر مالي قد يلحق بالمستثمر نتيجة إهمال أو تقصير من موظفي الإيداع تم إثباته ونتج عنه حدوث خطأ في عملية التسجيل".

وحيث تبيَّن للدائرة مما سبق أن سبب عدم تسليم الأرباح إلى المدعين المطالب بها يعود إلى تغيير بيانات اسم مالك الأسهم، وحيث إن تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق وتصحيح وتعديل المعلومات المتعلقة بذلك من اختصاصات مركز الإيداع، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى، وحيث لم يقدِّم المدعون ما يُثبِت صفة المدعى عليها في المطالبة محل الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انعدام صفة المدعى عليها في الدعوى.

وأما فيما يتعلّق بما طالب به المدعون من إحالة الدعوى إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية، فإن على المدعين تقديم دعوى مستقلة في مواجهتها وفقاً للمتطلبات النظامية.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.